وزارة العدل والشؤون القانونية

استـــدراك

تنوه وزارة العدل والشؤون القانونية إلى أنه قد وقع خطأ مادي عند نشر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٠٣)، الصادر بتاريخ ٥ من محرم ١٤٤٥هـ، الموافق ٢٣ من يوليو ٢٠٢٣م، إذ وردت المادة الرابعة على النحو الآتي:

المادة الرابعة

تلغى جميع أحكام المعاشات والمكافآت والمنح المنصوص عليها في القوانين الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٦/٢٦، ٩١/٧٢، ٩٦/٨٦ المشار إليها.

كما تلغى القوانين والأنظمة الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٢/٨٦، ٨٤/٨٧، ٩٨/٤٩، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠٠/٣٢، ٢٠٠٠/٩٤، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٣/٢٩، ٢٠١٣/٤٤، ٢٠٢٠/٨٢، المشار إليها.

واستثناء من ذلك، يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بمكافأة أو منحة نهاية الخدمة التي تصرف من جهات العمل.

ويلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه من تاريخ العمل بلائحة الاستثمار التي تصدر وفقا لأحكام القانون المرفق.

كما تلغى المادتان الثانية والرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٥ المشار إليه.

والصحيح هو:

المادة الرابعة

تلغى جميع أحكام المعاشات والمكافآت والمنح المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٦/٢٦، ٩١/٧٢، ٩٦/٨٦، ٢٠٠٠/٩٤ المشار إليها.

كما تلغى القوانين والأنظمة الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٢/٨٦، ٨٤/٨٧، ٩٨/٤٩، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠٠/٣٢، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٣/٢٩، ٢٠١٣/٤٤، ٢٠٢٠/٨٢، المشار إليها.

واستثناء من ذلك، يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بمكافأة أو منحة نهاية الخدمة التي تصرف من جهات العمل.

ويلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣١ المشار إليه من تاريخ العمل بلائحة الاستثمار التي تصدر وفقا لأحكام القانون المرفق.

كما تلغى المادتان الثانية والرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/١٥ المشار إليه.

لـذا لـزم التنويـه.

وزارة العدل والشؤون القانونية